

نصوص عامة

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد البازغي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز رقم 2160.01 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الرابع منه :

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان وخاصة الفصل الثامن والخمسين منه :

وبعد الاطلاع على النظام الخاص بلحقا باريس - دكار رقم 24 المغرب لسنة 2002 المزمع تنظيمه ما بين 31 ديسمبر 2001 و 4 يناير 2002 :

وحيث إنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحق :

وياقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ماعدا السيارات المشاركة في لحاق باريس - دكار رقم 24 المغرب لسنة 2002، وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

- **الثلاثاء فاتح يناير 2002** : من الساعة الثامنة وخمسة عشرة دقيقة صباحا إلى الساعة التاسعة صباحا .

مرسوم رقم 2.01.2795 صادر في 19 من رمضان 1422 (5 ديسمبر 2001) يقضي بإدراج موقع تاموسيدا بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة والارتفاعات المحيطة به في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) : وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مؤسسة سيدي مشيش العلمي بتاريخ 4 مارس 1996 :

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 1996 :

وعلى مداولة المجلس القروي لأولاد سلامة خلال جلسته العادية المنعقدة في 26 أبريل 2000 :

وياقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار موقع تاموسيدا الواقع بجماعة أولاد سلامة بإقليم القنيطرة، كما هو ملون بالأصفر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحدد بالنقط التالية :

$$X = 399.370 \quad X = 399.860$$

$$A \quad Y = 415.240 \quad B \quad Y = 415.710$$

$$X = 399.770 \quad X = 399.160$$

$$C \quad Y = 415.540 \quad D \quad Y = 415.930$$

المادة الثانية

تحدث داخل حدود الإدراج ارتفاعات الحماية حول الموقع تدعى «منطقة منع البناء»، كما هو مخطط بالأحمر ومحدد بالنقط (A'-B'-C'-D'-E').

$$X = 399.370 \quad X = 398.960$$

$$A' \quad Y = 414.340 \quad D' \quad Y = 416.490$$

$$X = 400.810 \quad X = 398.400$$

$$B' \quad Y = 415.670 \quad E' \quad Y = 415.400$$

$$X = 399.940$$

$$C' \quad Y = 416.570$$